(الآراء التي انتهت اليها اللجنة في ٢٠ تموز/يوليه ١٩٩٤،
الدورة الحادية والخمسون)

المقدم من: ميريام زيلايا دوناواي وخوان زيلايا،
اللذين انضم اليهما لاحقا شقيقهما، المدعى بأنه ضحية

الضحية: روبيرتو زيلايا بلانكو

الدولة الطرف: نيكاراغوا

تاريخ البلاغ: ٢٠ تموز/يوليه ١٩٨٨ (تاريخ الرسالة الأولية)

إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد اجتمعت في ٢٠ تموز/يوليه ١٩٩٤،

وقد انتهت من نظرها في البلاغ رقم ١٩٨٨/٣٢٨ الذي قدمته الى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان السيدة ميريام زيلايا دوناواي والسيد خوان زيلايا بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد أخذت في اعتبارها جميع المعلومات الخطية التي وفرها لها أصحاب البلاغ والدولة الطرف،

تعتمد آراءها بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

١ - صاحبا البلاغ الأول هما ميريام زيلايا دوناواي وخوان زيلايا، وهما مواطنان من مواطني الولايات المتحدة الأمريكية، من أصل نيكاراغواي، يقيمان حاليا في الولايات المتحدة. وهما يقدمان البلاغ بالنيابة عن شقيقهما، روبيرتو زيلايا بلانكو، وبناء على طلبه، وهو مواطن نيكاراغوي ولد عام ١٩٣٥، وكان محتجزا في سجن تيبيتابا في نيكاراغوا في تاريخ تقديم البلاغ. ويدعي صاحبا البلاغ بأن شقيقهما قد وقع ضحية انتهاك نيكاراغوا للمواد ٧ و ٩ و ١٠ و ١٤ و ١٧ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. وفي آذار/مارس ١٩٨٩ أطلق سراح روبيرتو زيلايا استنادا الى عفو حكومي، وفي ١٩ حزيران/يونيه ١٩٩٢، أكد مضمون البلاغ وانضم الى شقيقته وشقيقه بوصفه مشتركا في الإبلاغ. وهو يقيم حاليا في الولايات المتحدة مع زوجته وابنه.

الوقائع كما قدمها صاحبا البلاغ:

٢-١ ألقي القبض على روبيرتو زيلايا بلانكو، المهندس الأستاذ في الجامعة، دون أمر قبض في ٢٠ تمـــوز/يوليـــه ١٩٧٩، أي فـــــي اليوم التالي لتسلم حكومة الساندينستا للسلطة. وحاكمته محكمة شعبية (Tribunal Especial Primero) بسبب نقده الصريح للاتجاه الماركسي للساندينستا. وفي ٢٣ شباط/فبراير ١٩٨٠، حـُكم عليه بالسجن ثلاثين عاما. وأكدت محكمة الاستئناف (Tribunal Especial Primero de Apelación) الحكم في ١٤ آذارمارس ١٩٨٠ دون محاكمة استئنافية.

٢-٢ وفيما يتعلق بموضوع استنفاد سبل الانتصاف المحلية، يقول صاحبا البلاغ إنه تعذر عليهما لفترة طويلة، بسبب الوضع السياسي في نيكاراغوا، العثور على محامين نيكاراغويين مستعدين لتبني قضية شقيقهما. وفي مستهل عام ١٩٨٩ فقط، أعلم روبيرتو زيلايا أسرته بأن محاميا، يدعى J.E.P.B.، قد أبدى استعداده لتمثيله.

٢-٣ ويؤكد صاحبا البلاغ أن منظمات عدة، بما فيها لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان ومنظمة العفو الدولية واللجنة الدولية للحقوقيين واللجنة الدولية للصليب الأحمر (فرع نيكاراغوا)، قد أُعلمت بمصير السيد زيلايا وزارته في السجن. ويضيف صاحبا البلاغ أنهما وجها العديد من الشكاوى الخطية بشأن مصير شقيقهما الى مختلف السلطات النيكاراغوية، بما فيها الرئيس دانييل أورتيغا نفسه وإدارة السجن، ولكنهما لم يتلقيا أي رد.

٢-٤ ويزعم أن أحد حراس السجن، "الآمر بيدرو" (Comandante Pedro)، هدد السيد زيلايا، عند اطلاق سراحه في آذار/مارس ١٩٨٩، بقوله "حذار. إن اجترأت على أن تكتب أو تتكلم ضد الساندينستا، فستندم على ذلك".

الشكوى:

٣-١ يؤكد صاحبا البلاغ أن شقيقهما لم يقم بأن نشاط غير مشروع أو إجرامي وأن الاتهامات التي وجهها اليه الساندينستا (apologia del delito; instigación para delinquir) كانت سياسية بحتة. ويـُدعى بأن روبيرتو زيلايا احتجز تعسفيا من تموز/يوليه ١٩٧٩ حتى آذار/مارس ١٩٨٩، وأنه حـُرم من محاكمة عادلة أمام محكمة مستقلة نزيهة، وأنه تعرض للتعذيب وللتجارب الطبية والصيدلانية الزائفة وللمعاملة اللاإنسانية ولتهديدات بالقتل عندما كان في السجن، وأن سلطات السجن كانت تتدخل دائما في مراسلاته مع أسرته.

٣-٢ ويؤكد صاحبا البلاغ أن صحة شقيقهما، التي كانت ضعيفة أصلا، تدهورت على اثر احتجازه. كما يؤكدان أن نوبات الربو كانت تعالج، بشكل تجريبي، بأنواع الكورتيزون وغيرها من العقاقير. وأخيرا، يـُدعى أن سجناء آخرين وأحد حراس السجن، A.V.C.، قد هددوه في مناسبات عديدة بالموت.

معلومات الدولة الطرف وتعليقات صاحبي البلاغ عليها:

٤-١ تفيد الدولة الطرف بأن روبيرتو زيلايا بلانكو أُطلق سراحه بناء على عفو رئاسي في ١٧ آذار/مارس ١٩٨٩ (Decreto de Indulto No. 044).

٤-٢ ويؤكد صاحبا البلاغ أن شقيقهما يتلقى حاليا علاجا طبيا متخصصا للأمراض التي ظهرت أو تفاقمت خلال سنوات احتجازه العشر، وفي جملتها، الربو والالتهاب الكبدي المزمن. ويضيفان أن العلاج يتطلب اقامة متكررة وطويلة في المستشفى.

قرار اللجنة بشأن المقبولية:

٥-١ تأكدت اللجنة، حسبما يطلب منها أن تفعل بموجب الفقرة ٢ (أ) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري، من أن القضية ليست محل دراسة من قبل هيئة أخرى من هيئات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية. فالتحقيق العام الذي تجريه منظمات اقليمية وحكومية دولية معنية بحقوق الإنسان للحالات المتعلقة بعدد من الأفراد، بمن فيهم صاحب بلاغ بموجب البروتوكول الاختياري، لا يشكل "المسألة ذاتها" بالمعنى المقصود في الفقرة ٢ (أ) من المادة ٥.

٥-٢ وفسرت اللجنة التأكيد العام الصادر عن الدولة الطرف، ومفاده أن السيد زيلايا بلانكو قد أطلق سراحه، بأنه يدل ضمنا على أن السيد بلانكو قد أتيح له سبيل انتصاف ملائم. غير أن اللجنة كررت تأكيد موقفها القائل إن المادة ٩١ من النظام الداخلي والفقرة ٢ من المادة ٤ من البروتوكول الاختياري تنصان على أن تقوم الدولة الطرف في العهد بموافاة اللجنة بجميع المعلومات المتاحة لديها؛ وهذا يتضمن، في مرحلة الفصل في قبول بلاغ ما، توفير معلومات مفصلة بما فيه الكفاية عن سبل الانتصاف التي لجأ اليها ضحايا الانتهاكات المدعى بها لحقوقهم فضلا عن سبل الانتصاف التي لا تزال متاحة لهم. ولم ترسل الدولة الطرف معلومات كهذه. وقد خلصت اللجنة، استنادا الى المعلومات المعروضة عليها، الى أنه لا توجد سبل انتصاف فعالة أخرى متاحة لروبيرتو زيلايا في ظروف قضيته.

٥-٣ ولاحظت اللجنة أن على سلطات أي دولة طرف في العهد التزاما بالتحقيق في انتهاكات حقوق الإنسان المدعى بها وبتوفير سبل الانتصاف القضائية الملائمة والتعويض لضحايا مثل هذه الانتهاكات، حتى وإن كان يمكن عزوها الى حكومة سابقة.

٥-٤ ورأت اللجنة أن ادعاءات صاحبي البلاغ قد أثبتت بما يكفي من البراهين، لأغراض القبول، وأنها أثارت مسائل تشملها المواد ٧ و ٩ و ١٠ و ١٤ و ١٧ من العهد.

٥-٥ وفي ٢٠ آذار/مارس ١٩٩٢، قررت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان قبول البلاغ بقدر ما يثير مسائل يبدو أن المواد ٧ و ٩ و ١٠ و ١٤ و ١٧ من العهد تشملها.

ملاحظات الدولة الطرف وتعليقات صاحب البلاغ عليها:

٦-١ في ٢٧ تموز/يوليه ١٩٩٢، أكدت الدولة الطرف أن الحكومة الجديدة قد بدأت بعملية مصالحة وطنية، دون نزعة انتقامية. وفي نفس الوقت، يقوم القضاء المستقل في نيكاراغوا حاليا بدور بارز في حماية حقوق الإنسان. وبما أن السيد زيلايا يتمتع بجميع الحقوق المدنية والسياسية في نيكاراغوا، فهو حر في المطالبة بالتعويض أو بأي سبيل آخر للانتصاف قد يراه مناسبا.

٦-٢ وفي ٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢، رد روبيرتو زيلايا بلانكو قائلا إنه لا يستطيع أن يتوقع تلقي أي تعويض من محاكم مخصصة في نيكاراغوا، هي وريثة محاكم العدل الخاصة (Tribunales Especiales de Justicia) التي أدانته هو وغيره من الناس دون محاكمة مشروعة. وهو يعترض بصفة خاصة على قول الدولة الطرف بأن القضاء النيكاراغوي أصبح الآن مستقلا، لأن قضاة كثيرين، بمن فيهم قضاة المحكمة العليا، قد عينتهم حكومة الساندينستا السابقة لأغراض سياسية. وبالاضافة الى ذلك، يؤكد أنه لو كانت الحكومة الجديدة ملتزمة بالقضاء النزيه لحاكمت من تلقاء نفسها المسؤولين عن الجرائم والفساد وغير ذلك من أشكال إساءة التصرف خلال سنوات حكم الساندينستا. وهو يشكك كذلك في التزام حكومة فيوليتا باريوس دى شامورو بحقوق الإنسان، إذ أنها وقّعت هي نفسها، بصفتها عضوة في حكومة الساندينستا القائمة آنذاك، (miembro de la Junta de Gobierno de Reconstrucción Nacional)، المرسوم رقم ١٨٥ المؤرخ ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٩ الذي أنشأ محاكم العدل الخاصة (Tribunales Especiales de Justicia)، التابعة مباشرة للسلطة التنفيذية (poder ejecuitvo) التي حاكمت الكثير من الموظفين السابقين بتهمة التآمر المزعوم (delito de asociación para delinquir) لأنهم كانوا مجرد موظفين في عهد حكومة سوموزا.

٦-٣ وفيما يتعلق بمصادرة ملكيته، يتمسك صاحب البلاغ بالمادة ١٧ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان التي تحمي حق الملكية، ويشير الى أن مراسيم المصادرة التي أصدرتها حكومة الساندينستا قد وقعها العديد من أعضاء الحكومة الحاليين بمن فيهم الرئيسة الجديدة، السيدة فيوليتا باريوس دي شامورو، وعلى الأخص المرسوم رقم ٣٨ الصادر في ٨ آب/أغسطس ١٩٧٩ الذي نص على نزع ملكية الموظفين السابقين في حكومة سوموزا، بمن فيهم الأطباء وأطباء الأسنان العاملون في خدمة أسرة سوموزا. ويعدد صاحب البلاغ ثلاثة عقارات كان يملكها وصادرتها حكومة الساندينستا ثم بيعت لأطراف أخرى. ويدعي صاحب البلاغ بأن الحكومة الجديدة تعمد الى تطبيق أساليب المماطلة لمنع إعادة هذه الملكية، ولجعل هذه العملية معقدة جدا بحيث يتنازل المدعون في النهاية عن مطالبهم بسبب النفقات المترتبة على محاولة استرجاع ملكيتهم. ويخلص صاحب البلاغ الى أن ما صودر بالتدابير الإدارية ينبغي أن يعاد الى أصحابه الشرعيين أيضا بمرسوم إداري. كما يدعي صاحب البلاغ بوجود تمييز، لأن الملكية المصادرة من الأشخاص الذين كانوا من مواطني الولايات المتحدة قبل ١٩ تموز/يوليه ١٩٧٩ قد أعيدت، في حين أن الملكية التي كانت تخص سابقا المواطنين النيكاراغويين لا يمكن أن تسترجع إلا بعد مقاضاة شاقة.

٦-٤ ويدعي صاحب البلاغ، فيما يتعلق باحتجازه، بأنه كان احتجازا مخالفا للقانون وتعسفيا، وأن المحاكم الثورية حرمته من المحاكمة المشروعة. وهو يرفق ببلاغه مقتطفات من تقرير أعدته منظمة العفو الدولية بعنوان Nicaragua: Derechos Humanos 1986-1989، يشير بالتحديد الى التحقيق الذي أجرته المنظمة هي

نفسها في قضية زيلايا. وقد خلص التقرير الى ما يلي: "بعد النظر في الحكم وإجراء مقابلة مع السجين في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧، استنتجت منظمة العفو الدولية أنه لا توجد أي بينة يمكن أن تثبت التهم الجنائية الموجهة اليه: إذ لم يعثر على أيـــة ضحيـــة فيما يتعلق بتهمة القتـــل، أما فيما يتعلق بالتهم الأخرى، فقد أشير الى الضحية بعبارة "شعب نيكاراغوا" فحسب. ويبدو أن الإدانة مبنية على موقف السيد زيلايا بلانكو المناهض للساندينستا بشكل صريح خلال فترة ما قبل الثورة وعلى منشوراته الصحفية المختلفة ...[أ].

٥-٦ كذلك، يصف صاحب البلاغ التعذيب وسوء المعاملة اللذين تعرض لهما حسبما يدعي. ففي ١١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٩، جاء مرتزقان يحملان الجنسية الأرجنتينية، هما تشي والتر وتشي مانويل، وأخرجاه مع معتقلين آخرين من زنزاناتهم. وفي الساعة ٩ صباحا، نقلوهم الى مكتب، حيث تعرضوا للضرب. ويدعي صاحب البلاغ، بصفة خاصة، بأن يديه كُبلتا بالأغلال وبأنه علق بسلسلة بسقف المكتب. وطُلب منه، حسبما يدعي، توقيع اعتراف يتعلق باغتيال بيدرو خواكين شامورو، زوج رئيسة نيكاراغوا الحالية. وتلا عليه .D.M.R، المستشار القانوني لقائد الشرطة، نص هذا الاعتراف. ورفض صاحب البلاغ، رفضا باتا، التوقيع على أي بيان من هذا النوع، على الرغم من التهديدات. وفي الساعة الواحدة بعد الظهر، عاد المحققون مع واحد من أشهر المعذبين في الإدارة العامة لأمن الدولة Dirección General de Segurdad del Estado، ولكنه واصل رفض التوقيع على أي اعتراف، وعندها بدأ تشي مانويل و .J.M.S و .R.C.G ينهالون بالضرب على كل بدنه حتى الساعة السابعة مساء. وفي الساعة الحادية عشرة مساء، أزيلت الأغلال عنه فسقط أرضا حيث ركله نفس المحققين. ثم سيق خارج المدينة حيث كان من المزمع إعدامه مع خمسة عشر سجينا آخر. وقرأ أحدهم الأحكام بالإعدام التي أمر بها المجلس الحكومي للتعمير الوطني (Junta de Gobierno de Reconstracción National). وتم إعدام السجناء الخمسة عشر ولكنه لم يُعدم. وبالرغم من أنه لا يتذكر بوضوح ما حدث، إذ يبدو أنه غاب عن وعيه ولم يعد الى رشده إلا بعد إطلاق النار بفترة حيث كان ملقى على الأرض وما زال مكبل اليدين، وفي الساعة الثانية من صباح ١٢ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٧٩، نقل الى مكاتب الإدارة العامة لأمن الدولة بماناغوا، حيث استقبله "الرفيق أرنيستو"، الذي رفع الأغلال من يديه وفي الساعة السادسة والنصف صباحا، نقل الى منزل كان يُستخدم كمهجع لمكتب الأمن الوطني السابق Oficina de Seguridad Nacional واستجوبه هناك الآمر بيدرو "Comandante Pedro"، واسمه الحقيقي .R.B، الذي جرده من ساعته اليدوية التي من انتاج "بولوفا" وخاتم زواجه ومحفظته التي كانت تحوي ٤٠٠ كوردوبا. ويعطي صاحب البلاغ أسماء خمسة شهود رأوه عند وصوله الى مكاتب الإدارة العامة لأمن الدولة. وحوالي الظهر، جاء "الآمر بدرو" مع .J.R (الرفيق باتريسيو) و .H.I (الكابتن سانتياغو) ونقلوه مكبل اليدين الى غرفة حيث قُيد من جديد بسلسلة وعلق جزئيا بالسقف. وأخبر بأن الكوادر الجامعية والإدارية في جامعة نيكاراغوا مملوءة بعملاء وكالة المخابرات المركزية الأمريكية وأن عليه أن يوقع إعلانا يتهم جملة أشخاص بينهم بعض زملائه الجامعيين، هم الأساتذة .E.A.C و .F.C.G و .J.C.V.R و .A.F.V. وعندما رفض أن يوقع على الإعلان، لأنه لم يكن له أي اتصال أو أي علاقة بوكالة المخابرات المركزية الأمريكية، ضربه الآمر بدرو والرفيق باتريسيو والكابتن سانتياغو. ثم ترك لحاله لعدة أسابيع، ولكن، في ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٩، كُبلت يداه بالأغلال من جديد وعصبت عيناه وأخذه الآمر بدرو الى مكان كانت تقف فيه شاحنتان مليئتان

بالسجناء. وأجبر على ركوب واحدة من هاتين الشاحنتين اللتين نقلتا السجناء الى خارج المدينة حيث طـُلب منهم أن يترجلوا من الشاحنتين ويسيروا الى موقع حيث أمروا بالركوع؛ وقـُتل نحو ثلاثين سجينا منهم، برصاصة أطلقت على مؤخرة رأس كل واحد منهم. أما السجناء العشرة المتبقون، فقد أخذوا الى موقع آخر. وطـُلب منه أن لا يتحدث عما شهده وإلا فإن زوجته وابنه سيدفعان الثمن.

٦-٦ وفي ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٩، سيق صاحب البلاغ مع ٢٣ سجينا آخرين الى سجن جديد بالقرب من مطار ماناغوا الدولي، هو Centro de Rehabilitación Social y Politica، تحت قيادة الآمر V.J.G. الذي يـُزعم أنه قـَتل شخصيا عديدا من حراس حكومة سوموزا السابقة.

٦-٧ وفي ٧ كانون الأول/ديسمبر، أي بعد شهرين من الحبس الانفرادي، سـُمح لزوجته بزيارته. وقد علم منها أن قوات تابعة للإدارة العامة لأمن الدولة قد فتشت منزلهما في ١٢ تشرين الأول/اكتوبر وضربت زوجته الحامل آنذاك، مما سبب إجهاضها، وسرقت مجوهرات وغيرها من الممتلكات الشخصية.

٦-٨ وفي الساعة الحادية عشرة مساء من يوم ٢٦ آذار/مارس ١٩٨٠، نـُقل مع نحو ٢٩ سجينا سياسيا آخرين الى معتقل Carcel Modelo الذي كان أشبه بمعسكر اعتقال وكان النزلاء فيه يعانون من سوء تغذية حادة بحيث كانوا أشبه بخيالات بشرية من بوخنفالد، كما يدعي. وكان الرعب باديا على وجوه السجناء بسبب التعذيب والخوف من إعدامهم بإجراءات موجزة. وفضلا عن ذلك، كانت زيارات الأسر ممنوعة، فضلا عن منع إرسال طرود الأغذية. وكان المسؤولون عن التصرفات غير المشروعة هم F.F.A. و F.L.A. و S.A.G. و J.I.G.C. غير أن المسؤولية الرئيسية تقع على عاتق J.M.A.، مدير دائرة السجون، الذي بأمره قتل ما يزيد على مائة سجين سياسي رميا بالرصاص، كما يـُدعى.

٦-٩ ويدعي صاحب البلاغ بأن حكومة نيكاراغوا الجديدة لم تحقق في هذه الجرائم والتصرفات غير المشروعة.

٦-١٠ وفي رسالة اضافية قدمت في ٢٩ آذار/مارس ١٩٩٣، يشير صاحب البلاغ الى كتاب ألفه الدكتور كارلوس همبرتو كاناليس ألتاميرانو بعنوان Ingusticia Sandinista. Carcel y Servicio، يتكرر فيه ذكر قضيته، ولا سيما ظروف السجن اللاإنسانية التي أدت الى اصابته بالالتهاب الكبدي وتفاقم نوبات الربو المزمن، والإشارة الى مسؤولية J.A.B. طبيب السجن عن هذه الظروف.

٧ - وأحيلت رسائل صاحب البلاغ الى الدولة الطرف في ٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣ وفي ٢٦ آب/أغسطس ١٩٩٣. ولا تدخل الدولة الطرف، في ملاحظاتها المؤرخة ١٦ تموز/يوليه ١٩٩٣، في موضوع القضية، بل تشير فقط الى الفقرة ٢ (ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري، مبينة أن صاحب البلاغ لم يستنفد سبل الانتصاف المحلية للمطالبة بإعادة ملكيته وبالتعويض عن سجنه.

٨-١ وفي رسالة اضافية مؤرخة ٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣، يعلق صاحب البلاغ على ملاحظات الدولة الطرف مشيرا الى المرسوم رقم ١٨٥ الصادر في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٩، الذي أصبحت بموجبه أحكام محاكم العدل الخاصة Tribunales Espesciales de Justicia غير قابلة للاستئناف أو النقض. وبالتالي، يكون استنفاد سبل الانتصاف المحلية قد اكتمل بإصدار المحكمة الثورية حكما ضده بالسجن ٣٠ عاما. وإطلاق سراح صاحب البلاغ من السجن بعد ١٠ سنوات من الحرمان والتصرفات غير المشروعة لا ينهي قضية انتهاك حقوقه بموجب العهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

٨-٢ وفيما يتعلق بموضوع الإعفاء من القصاص، يشير صاحب البلاغ الى أن الدولة الطرف لم ترفع أي دعوى على الأشخاص المذكورين بأسمائهم الذين مارسوا التعذيب في ظل نظام الحكم السابق، وأن هؤلاء الأشخاص يعيشون في نيكاراغوا معفيين من القصاص تماما، بالرغم من أن جرائمهم قد فُضحت وأثبتت بالبراهين. كذلك يدعي صاحب البلاغ بأن الدولة الطرف لم تقم بالتحقيق في هذه القضايا.

٨-٣ وفي ١٦ حزيران/يونيه ١٩٩٤، كررت الدولة الطرف موقفها القائل بأن صاحب البلاغ لم يستنفد سبل الانتصاف المحلية حسبما تقتضيه الفقرة ٢ (ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري. ولم تقدم أية رسائل عن موضوع ادعاءات صاحب البلاغ.

٨-٤ وفيما يتعلق بادعاءات صاحب البلاغ القائلة بأن المحاكم المخصصة في نيكاراغوا ليست نزيهة، تفيد الدولة الطرف بأن الحكومة لا تملك سلطة التدخل في مداولات هذه المحاكم أو قراراتها.

٨-٥ وتؤكد الدولة الطرف أن حقوق الإنسان محترمة اليوم في نيكاراغوا، كما تشير الى أن دورة منظمة الدول الأمريكية لعام ١٩٩٣ والمؤتمر التاسع للشعوب الأصلية للبلدان الأمريكية قد عقدا في نيكاراغوا، مما يظهر أن المجتمع الدولي يعترف بالنظام القانوني الديمقراطي في نيكاراغوا.

آراء اللجنة بشأن الموضوع:

٩-١ أخذت اللجنة علما، حسب الأصول، برسالة الدولة الطرف القائلة بأن صاحب البلاغ لم يستنفد سبل الانتصاف المحلية، إذ أن بإمكانه الآن أن يوجه شكاويه الى المحاكم المختصة لحكومة نيكاراغوا الحالية.

٩-٢ وعلى الرغم من أن الدولة الطرف لم تتمسك على وجه التحديد بالفقرة ٤ من المادة ٩٣ من النظام الداخلي للجنة، أعادت اللجنة النظر، تلقائيا، في قرارها الصادر في ٢٠ آذار/مارس ١٩٩٢ على ضوء الحجج التي ساقتها الدولة الطرف. واللجنة ترحب باستعداد الدولة الطرف لفحص شكاوى صاحب البلاغ وترى أن فحصا كهذا يمكن اعتباره سبيل انتصاف بموجب الفقرة ٣ من المادة ٢ من العهد. غير أن اللجنة ترى، فيما يختص بالفقرة ٢ (ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري، أنه لا يمكن أن يُطلب، في هذه المرحلة، من صاحب البلاغ، الذي اعتقل عام ١٩٧٩ وأمضى عشر سنوات محتجزا، اللجوء الى محاكم نيكاراغوا في ظل الحكومة الحالية قبل إمكان النظر في قضيته بموجب البروتوكول الاختياري. وفي هذا السياق، تذكر

اللجنة بأن البلاغ قد عرض على اللجنة عام ١٩٨٨، في وقت لم تكن فيه سبل الانتصاف المحلية متاحة أو فعالة. وحتى لو كانت سبل الانتصاف المحلية متاحة حاليا، فإن استعمالها سيستتبع إطالة غير معقولة لطلب صاحب البلاغ صون حقه فيما يتعلق باحتجازه وبإساءة معاملته المزعومة. وتخلص اللجنة الى أن البروتوكول الاختياري لا يطالب صاحب البلاغ، في ظروف قضيته، بمواصلة رفع قضيته أمام محاكم نيكاراغوا. وفضلا عن ذلك، تكرر اللجنة استنتاجها القائل بأن معايير القبول بموجب البروتوكول الاختياري كانت متوافرة عند تقديم البلاغ وأنه ليس هناك ما يدعو الى إلغاء قرار اللجنة الصادر في ٢٠ آذار/مارس ١٩٩٢.

٩-٣ وقد نظرت اللجنة في البلاغ على ضوء جميع المعلومات التي قدمتها اليها الأطراف، وفقا لما تتطلبه الفقرة ١ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري. وتعبر اللجنة عن أسفها لعدم تقديم الدولة الطرف أية رسالة بشأن جوهر القضية محل الدراسة. إذ يتعين على الدولة الطرف، بموجب الفقرة ٢ من المادة ٤ من البروتوكول الاختياري، التحقيق، بحسن نية، في جميع الادعاءات القائلة بانتهاك العهد التي وجهت ضدها وموافاة اللجنة بجميع المعلومات المتاحة لديها. وفي حالة عدم وجود أي رسالة من الدولة الطرف عن موضوع القضية، يجب إيلاء الاهتمام اللازم لادعاءات صاحب البلاغ، بقدر ما أثبتت ببراهين.

١٠-١ وفيما يتعلق بإدعاء صاحب البلاغ بمصادرة ملكيته، تذكر اللجنة بأن العهد لا يحمي حق الملكية في حد ذاته. ولكن، يمكن أن تنشأ قضية بموجب العهد إذا استندت المصادرة أو نزع الملكية الى أسس تمييزية تحظرها المادة ٢٦ من العهد. وعلى الرغم من أن صاحب البلاغ قد ذكر أن ملكيته صودرت نتيجة لانتمائه الى فئة من الأشخاص كانت آراؤهم السياسية مناهضة لآراء حكومة الساندينستا، وبطريقة يمكن وصفها بأنها تمييزية، لا تتوافر أمام اللجنة وقائع كافية تسمح لها بالبت في هذه النقطة.

١٠-٢ وقد اعتبرت اللجنة في آرائها السابقة أن التدخل في مراسلات السجين يمكن أن يشكل انتهاكا للمادة ١٧ من العهد. غير أن اللجنة تفتقر، في هذه القضية، الى معلومات كافية للفصل فيما إذا كان هناك انتهاك لحق صاحب البلاغ في السرية بموجب ذلك الحكم.

١٠-٣ وفيما يتعلق بإدعاء صاحب البلاغ بأنه تعرض للاحتجاز التعسفي، تلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف لم تعترض على وصف صاحب البلاغ لأسباب احتجازه، وهي آراؤه السياسية المعارضة لآراء حكومة الساندينستا. كما أخذت اللجنة علما بالمرفقات العديدة التي ألحقها صاحب البلاغ برسائله، بما فيها التقرير ذو الصلة بالموضوع الصادر عن إدارة أمن الدولة Departamento de Seguridad del Estado في نيكاراغوا وتقييم منظمة العفو الدولية للقضية. وترى اللجنة، على ضوء جميع المعلومات المعروضة عليها، أن اعتقال صاحب البلاغ واحتجازه يمثلان انتهاكا للفقرة ١ من المادة ٩ من العهد.

١٠-٤ وبخصوص ادعاء صاحب البلاغ بأنه حُرم من محاكمة عادلة، ترى اللجنة أن الاجراءات أمام محاكم العدل الخاصة Tribunales Especiales de Justicia لم توفر ضمانات المحاكمة العادلة التي تنص عليها المادة ١٤ من العهد. وتلاحظ اللجنة، بصفة خاصة، أن الدولة الطرف لم تنف إدعاء صاحب البلاغ بأنه

تعرض مرارا للإكراه لدفعه الى التوقيع على اعتراف على نفسه، مما يتعارض مع الفقرة ٣ (و) من المادة ١٤.

١٠-٥ وفيما يتعلق بإدعاء صاحب البلاغ بأنه تعرض للتعذيب ولسوء المعاملة، تلاحظ اللجنة أن رسائل صاحب البلاغ مفصلة جدا وأنه يورد أسماء المسؤولين الذين أمروا بإساءة معاملته أو شاركوا فيها أو كانوا مسؤولين عنها في نهاية المطاف. ويضاف الى ذلك أن صاحب البلاغ أعطى أسماء العديد من الأشخاص الذين شهدوا سوء المعاملة المزعومة. وفي هذه الأحوال وأخذا في الاعتبار أن الدولة الطرف لم تعترض على ادعاءات صاحب البلاغ، ترى اللجنة أن المعلومات المعروضة عليها تؤيد وقوع صاحب البلاغ ضحية انتهاك للمادة ٧ وللفقرة ١ من المادة ١٠ من العهد.

١٠-٦ وترى اللجنة أن انتهاكات المادة ٧ والفقرة ١ من المادة ١٠ من العهد خطيرة للغاية وتستلزم تحقيقا سريعا تجريه الدول الأطراف في العهد. وفي هذا السياق، تشير اللجنة الى تعليقها العام رقم ٢٠ (٤٤) بشأن المادة ٧[ب]، وفيما يلي مقتطفات منه:

"ينبغي قراءة المادة ٧ بالاقتران بالفقرة ٣ من المادة ٢ من العهد ... ويجب التسليم في القانون الداخلي بالحق في تقديم شكاوى من سوء المعاملة المحظور بموجب المادة ٧ من العهد. ويجب قيام السلطات المختصة بالتحقيق بصورة عاجلة ومحايدة في الشكاوى بغية جعل سبيل الانتصاف فعالا ... ولا يجوز للدول حرمان الأفراد من الحق في الانتصاف الفعال، بما في ذلك الحصول على تعويض وعلى أكمل ما يمكن من رد الاعتبار".

وفي هذا الصدد، ذكرت الدولة الطرف بأن بإمكان صاحب البلاغ أن يرفع دعاوى أمام محاكم نيكاراغوا. وعلى الرغم من امكانية اللجوء الى سبيل الانتصاف هذا، ترى اللجنة أن مسؤولية التحقيق تقع ضمن التزام الدولة الطرف بتوفير سبيل انتصاف فعال.

١١ - وترى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان عملا منها بأحكام الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري، أن الوقائع المعروضة أمامها تكشف عن وجود انتهاكات للمادة ٧ وللفقرة ١ من المادة ٩ وللفقرة ١ من المادة ١٠ وللفقرة ٣ (ز) من المادة ١٤ من العهد.

١٢ - وترى اللجنة أن من حق السيد روبيرتو زيلايا بلانكو، بموجب الفقرة ٣ (أ) من المادة ٢ من العهد، أن يحصل على انصاف فعلي. وهي تحث الدولة الطرف على اتخاذ التدابير الفعلية من أجل (أ) منح تعويض ملائم للسيد زيلايا نظير الانتهاكات التي تعرض لها، وتطبيقا أيضا للفقرة ٥ من المادة ٩ من العهد؛ و (ب) إجراء تحقيق رسمي في ادعاءات صاحب البلاغ المتعلقة بالتعذيب وبسوء المعاملة في أثناء احتجازه؛ و (ج) ضمان عدم حدوث انتهاكات مماثلة في المستقبل.

١٣ - وتود اللجنة الحصول على معلومات، في غضون ٩٠ يوما، عن أي تدابير ذات صلة بالموضوع تكون الدولة الطرف قد اعتمدتها فيما يتعلق بآراء اللجنة.

[اعتمدت باللغات الاسبانية والانكليزية والفرنسية والنص الانكليزي هو النص الأصلي.]

الحواشي

(أ) Amnesty International, Nicaragua: Derechos Humanos 1986-1989, London, November 1989 pp. 13 .4

(ب) اعتمد في الدورة الرابعة والأربعين للجنة عام ١٩٩٢؛ انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والأربعون، الملحق رقم ٤٠ (A/47/40)، المرفق السادس - ألف، الفقرتان ١٤ و ١٥.